المحاضرة الثامنة: طرق انتهاء الإفلاس والتسوية القضائية.

بعد الإدلاء بالإقرار الذي يقدمه المدين لدى المحكمة المختصة في مدى خمسة عشر يوما من التوقف عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وبعد أن تبت المحكمة أوراق المدين وصدور الحكم إما بشهر إفلاسه أو باستفادته من التسوية القضائية، وبعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة لذلك، وبعد الانتهاء من عملية حصر أموال المدين وديونه، تأتي مرحلة البحث عن الحل المناسب لإنهاء هذه الحالة القانونية التي يكون فيها المدين، فقد يتضح للدائنين أنه من الأفضل منح المدين المشهر إفلاسه صلحا يعود بمقتضاه لممارسة أعمال التجارية للوفاء بديونه المستحقة عليه، وإذا فشل الصلح يصبح الدائنون في حالة اتحاد ويتم شهر إفلاس المدين وتتم تصفية أمواله وقسمة ناتجها عليهم قسمة غرماء، كما قد يتم إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانقضاء الديون.

أما بالنسبة للمدين الذي استفادة من التسوية القضائية، فهي تنتهي إما بتنفيذ شروطها التي جاء بها عقد الصلح، وتحقيق الغاية المرجوة منها، بإعطاء المدين فرصة ثانية لإدارة أعماله التجارية وتسديد ديونه في آجالها، كما قد تنتهي ببطلان عقد الصلح أو بفسخه.

في هذه المحاضر سوف نستعرض طرق انتهاء الإفلاس، وبعدها طرق انتهاء التسوية القضائية، وذلك حتى نتبين كيفيات انتهاء نظام الإفلاس والتسوية القضائية.

- **المبحث الأول: طرق انتهاء الإفلاس.**
- **المبحث الثاني: طرق انتهاء التسوية القضائية.**

المبحث الأول: طرق انتهاء الإفلاس .

إن الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة بشأن المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، يضعه في حالة إفلاس، ويؤدي هذا الحكم إلى تصفية أمواله وقسمة ناتجها لفائدة جماعة دائنيه قسمة غرماء، بما أن المعاملات التجارية تمتاز بالسرعة الائتمان، فإنه من الضروري أن تنتهي حالة الإفلاس بسرعة حتى ويأخذ الدائنون حقوقهم ويحافظ المدين المفلس على حقوقه في الوقت نفسه،

ويتمثل انتهاء حالة إفلاس المدين في عدة طرق قانونية تضمن بها الحقوق قدر الإمكان وهي؛ حالة الصلح بين المدين وجماعة الدائنين، وحالة اتحاد الدائنين ورد الاعتبار، وحالة إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانقضاء الديون.

المطلب الأول: حالة الصلح بين المدين وجماعة دائنيه.

وسوف نقتصر في هذه الحالة على الصلح القضائي وإجراءاته ونفاذه، مع الإشارة أنه يمكن للمدين أن يتصالح مع جماعة دائنيه دون اللجوء إلى القضاء لتفادي بطء الإجراءات ومصاريفه، وهو ما يعرف بالصلح الودي أو ألاتفاقي.

الفرع الأول: مفهوم الصلح القضائي.

حتى نحدد مفهوم الصلح القضائي، سوف نتطرق في البداية إلى تعريفه، ثم إلى مضمونه، وبعدها طبيعته القانونية.

أولا: تعريف الصلح القضائي.

حسب المادة 317 من ق ت ج عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منمها.

كما يعرف الصلح القضائي أو صلح الأغلبية، بأنه اتفاق يبرم بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من قبل القضاء، بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا، فورا أو آجالا، على أن يصبح حرا تجاههم وأن تغلق الإجراءات. ويبرم هذا العقد من طرف الدائنين الذين يتداولون في جمعية عامة، طبقا للشروط الخاصة بالأغلبية، إنه يفرض على جميع الدائنين، الغائبين والمعترضين، فله إذن طبيعة الاتفاقية الجماعية.[1]

1- راشد راشد، المرجع السابق، ص 301.

ويعرف أيضا بأنه الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية ويتم بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من قبل المحكمة، وبمقتضاه يتعهد المفلس بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بآجال، غير أنه لا يجوز التصالح مع المفلس إلا إذا كان إفلاسه بريئا من التدليس، فمتى تحققت حالة الإفلاس بالتدليس توقف إجراءات الصلح مع المفلس وهذا ما نصت عليه المادة 322 من ق ت ج أما إذا كان الإفلاس بالتقصير فلا مانع من التصالح مع المفلس ومع ذلك يجوز للدائنين الانتظار إلى ما بعد الفصل في دعوى للنظر في مدى وجوب منح الصلح للمفلس أو حرمانه منه.[1]

ثانيا: مضمون عقد الصلح.

يتضمن عقد الصلح عادة منح المدين آجالا جديدة للوفاء بالديون، ويمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون، ويمكن أن يتضمن الصلح تنازل الدائنين لصالح مدينهم عن جزء من الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا، ويمكن أن يتضمن أيضا اشتراط الوفاء عند اليسر.[2]

بالإضافة إلى العناصر التالية:

- تعيين شخص المدين المفلس.
- تعيين جماعة الدائنين.
- تحديد قيمة الديون المحققة وطبيعتها القانونية.
- نص مقترحات المدين ورأي المراقبين إن كان لهم محل.
- لا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة إلا من قيم أجنبية عن أموال الشركة.
- التوقيع على الصلح حال انعقاد الجلسة.

ثالثا: طبيعته القانونية.

رغم اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح هل هو حكم يصدره القضاء بعد توافر شروط معينة، أو عقد كباقي العقود يبرم بين المدين ودائنيه، والرأي الراجح هو الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ اعتبره عقدا من نوع خاص، ويتبين لنا ذلك من المادة 317 من ق ت ج وما بعدها لكونه يمتاز بميزتين تتمثل في:

- أنه لا يبرم بين المفلس وكل دائن منفردا بل بين المفلس وجماعة الدائنين وبشروط معينة.
- وأنه لا يسري مفعوله بمجرد اتفاق الأطراف عليه كباقي العقود بل يجب موافقة القضاء عليه وإلا كان باطلا.[3]

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 110.

2- انظر المادتين 333 و334 من ق ت ج.

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص ص 111-112.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح.

يمر الصلح القضائي بين المدين ودائنيه، بمجموعة من الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون؛ استدعاء الدائنين، المداولة على مضمون الصلح، التصويت على عقد الصلح بالأغلبية المطلوبة، المعارضة في الصلح، المصادقة عليه.

أولا: استدعاء جماعة الدائنين.

متى قبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون، أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة، ويقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو موجهة إليهم ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة، فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه، وأن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدرا المبلغ.

كما ترفق بالاستدعاء خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، ورأي المراقبين إن كان لهم محل. فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.[1]

ثانيا : المداولة على مضمون الصلح.

تتم المداولة في عقد الصلح مع المفلس في جمعية الصلح يدعى إليها المدين والدائنون الذين تحققت ديونهم وتأيدت والذين قبلت ديونهم مؤقتا، وتوجه الدعوة من طرف القاضي المنتدب وتنعقد الجمعية برئاسته في المكان والزمان الذين عينهما. ويبدأ الاجتماع بعرض الوكيل المتصرف القضائي على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة وما تم فيها من إجراءات أو أفعال، ثم يعرض المفلس مقترحاته في الصلح ويتم مناقشتها، ويدون الوكيل المتصرف القضائي ما تم في الجمعية وما تم الاتفاق عليه وتطرح بعد ذلك على التصويت.[2]

ثالثا: التصويت على الصلح.

تنعقد الجمعية تحت رئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويجب أن يحضر المدين شخصيا وللدائنين أن يحضروا بأشخاصهم أو أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجمعية مزودا بتفويض ما لم يكن معفى من تقديمه قانونا، وذلك بهدف إبرام عقد الصلح، وبعد التعرف على المركز المالي للمدين وإمكانياته، يُشرع في التصويت على الصلح.[3]

1- انظر المادتين 314 و317 من ق ت ج.

2- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 170-180.

3- انظر المادة 321 من ق ت ج.

ويثبت الحق في التصويت لجماعة الدائنين الذين قبلت ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة، أما الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز والاختصاص فمنعهم القانون من المشاركة في التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم، وذلك للاختلاف مركزهم عن مركز الدائنين العاديين لما لديهم من ضمانات تمكنهم من استيفاء حقوقهم، وتحقيقا للمساواة بين الدائنين اسقط القانون هذه التأمينات في حالة التصويت على الصلح[1] فإذا أعطوا أصواتهم دون أن يتنازلوا، أصبحوا دائنين عاديين بقوة القانون طبقا لنص المادة 319 من ق ت ج، وتحقيقا للمساواة أيضا قضت المادة 386 من ق ت ج ببطلان الاتفاقات التي يعقدها المفلس مع بعض الدائنين لتقرير مزايا خاصة مما يجعلهم يمتازون عن بقية الدائنين.

- **الأغلبية العددية:** أو أغلبية الأصوات، وهي التي تمثل النصف زائد واحد من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم، وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه، وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا.[2]

أغلبية الديون: وحسب المادة 318 من ق ت ج فإنه لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين نهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون، إلا أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ، ويمنع التصويت بالمراسلة. ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص.[3]

وحسب المادة 318 من ق ت ج فإن المشرع الجزائري يشترط تحقق الأغلبية المزدوجة (أغلبية عددية وأغلبية الديون) وذلك حتى لا يتعسف الدائنون في استعمال حقهم، إعمالا لمبدأ المساواة. ويمكن تلخيص نتائج التصويت على النحو التالي:[4]

1. إذا لم تتوافر الأغلبية المزدوجة يفشل اقتراح الصلح، ويصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون.
2. إذا توافرت الأغلبية المزدوجة يقع الصلح وتتم المصادقة عليه من طرف المحكمة حال انعقاد الجلسة وإلا كان باطلا.
3. إذا توافرت أغلبية واحدة تستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام دون مهلة سواه، وتنعقد الجمعية الثانية لمداولة مقترح الصلح من جديد، ويعتبر التصويت السابق لاغيا.

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 147.
2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 114.
3- انظر المادة 319 من ق ت ج.
4- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص ص 114- 115.

ويجوز لكل دائن أن يصوت عكس ما صوت به في الاجتماع الأول، كما يجوز للمدين المفلس أن يتقدم باقتراحات جديدة، وتبقى نهائية القرارات التي اتخذها الدائنون وكذلك ما أعطوا من الموافقات نهائية ومكتسبة، ما لم يحضروا لتعديلها في الاجتماع الأخير، أو يكون المدين قد عدل اقتراحاته خلال المهملة.[1]

رابعا: المعارضة في الصلح.

بموجب المادة 323 من ق ت ج فإنه يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح، أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه، وتكون المعارضة مسببة، ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل المتصرف القضائي في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة. وفي حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 5000 دج.

ولا يمكن لأي دائن لم يتقدم بالمعارضة أن يطعن في الصلح، كما لا يجوز أن تقدم المعارضة من المدين لأنه هو الذي قدم اقتراحات الصلح، ولا من وكيل المتصرف القضائي الذي يعتبر ممثلا عنه.

بموجب المادة 324 من ق ت ج فإنه إذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، توقف هذه المحكمة الحكم في المعارضة لما بعد الفصل في تلك المسائل. وتحدد المحكمة ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص وأن يثبت متابعته للطلب.

وبموجب المادة 325 من ق ت ج فإذا حصلت معارضات خلال مهلة الثمانية أيام التالية للصلح والتي لا يمكن للمحكمة الفصل في التصديق عليه إلا بعد فوات هذا الميعاد، تبت المحكمة في المعارضات وفي موضوع التصديق بحكم واحد.

خامسا: المصادقة على الصلح.

بموجب المادة 325 من ق ت ج يخضع الصلح لتصديق المحكمة، لتأكد من احترام القواعد والإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل كالمفلس من أجل العودة على رأس تجارته أو الوكيل المتصرف القضائي لإنهاء التفليسة، ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة قانونا.

[1]– انظر المادة 320 من ق ت ج.

وحسب المادة 326 من ق ت ج يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البت في موضوع التصديق، إلى المحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح. وحسب المادة 327 من ق ت ج فإن للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح إذا ثبت لها عدم مراعاة الشروط والإجراءات المقررة قانونا لانعقاده، مثل عدم توافر الأغلبية المزدوجة، أو عدم توقيع الدائنين على عقد الصلح في نفس الجلسة التي تم فيها، كما لها رفض التصديق على الصلح لأسباب ترجع للمصلحة العامة، كعدم مسك المدين لدفاتر التجارية منتظمة تبين حقيقة مركزه المالي، أو لمصلحة الدائنين كأن يقدم المدين ضمانات غير كافية لتنفيذ شروط الصلح، أو إذا منح آجالا طويلة للسداد رغم أن ظروفه المالية تمكنه من السداد في وقت اقصر.

ويصبح الحكم القاضي برفض التصديق على الصلح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، إذا لم يطعن فيه بالمعارض أو بالاستئناف، ويصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون.

الفرع الثالث: آثار الصلح وانقضائه.

سوف نبين الآثار المترتبة عن صدور الحكم بالتصديق على الصلح، والتي حددها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون التجاري، وبعدها نبين الطرق القانونية لانقضاء هذا الصلح القضائي.

أولا: آثار الصلح.

يرتب عن انعقاد الصلح بين المدين وجماعة دائنيه والمصادقة عليه من طرف الجهة القضائية المختصة عدة آثار حددها المشرع الجزائري في المواد من 330 إلى 335 من ق ت ج نذكرها على النحو التالي:

- التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، سواء كانت حققت ديونهم أم لا، غير أن لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم، ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس.
- لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح إلا لسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم.
- تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه، ويسترجع للمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله، وإذا اقتضى الحال أن يقدم الوكيل المتصرف القضائي حسابا للمدين، أجري هذا الإجراء بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب

المدين أوراقه وسنداته التي سلمها للوكيل المتصرف القضائي بقي هذا الأخير مسئولا عنها لمدة عام اعتبار من يوم تقديم الحساب، ويحرر بمعرفة القاضي المنتدب محضرا بهذا كله والذي تتوقف مهامه عند ذلك.

- يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة، وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق.

ثانيا: طرق انقضاء الصلح.

نظرا لتمتع عقد الصلح بطبيعة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد الإبطال والفسخ المقررة في القواعد العامة، كما أن مصلحة المدين وجماعة دائنيه تتطلب الإبقاء عليه، لذلك فلا يجوز إبطاله أو فسخه إلا لأسباب معينة، وقد جاءت المواد من 340 إلى 346 من ق ت ج في بطلان عقد الصلح وفسخه.

1. **بطلا ن عقد الصلح:** يعتبر عقد الصلح باطلا في حالة تحقق السببين المذكورين في المادتين 341 و342 من ق ت ج وهما؛

- الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، ويقع هنا البطلان بقوة القانون، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة.
- ظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس، كقيام المفلس بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم مما يجعلهم يمنحونه الصلح.[1]

2. **فسخ عقد الصلح:** أخضع المشرع الجزائري فسخ عقد الصلح للقواعد العامة، فذهبت المادة 340 من ق ت ج إلى أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، كالامتناع عن دفع أقساط الديون المتفق عليه في مواعيد استحقاقها، فإنه يجوز طلب التنفيذ العيني أو رفع طلب فسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه، ومتى قضت المحكمة بالفسخ انهار الصلح لكل الدائنين لأنه غير قابل للتجزئة. وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بفسخ الصلح، ولا يترتب عن فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا، بخلاف البطلان الذي تبرأ فيه ذمة الكفيل إلا إذا كان عالما بالتدليس أو الغش.[2]

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 118.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 119.

3. آثار بطلان عقد الصلح أو فسخه:

حسب المادة 343 من ق ت ج إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم الوكيل المتصرف القضائي فورا بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام، ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك. ويجري حالا نشر موجز للحكم الصادر، ودعوة للدائنين الجدد إن وجدوا ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا.

يترتب عن صدور حكم ببطلان الصلح أو فسخه زوال كل الآثار التي ترتبت من قبل عن الصلح، دون الحاجة إلى صدور حكم جديد بشهر إفلاس المدين، وبالتالي يتم استئناف الإجراءات، حيث يعود الوكيل المتصرف القضائي فورا ومباشرة إلى مهامه، بمعونة القاضي المنتدب الذي يأمر مجددا بوضع الأختام.

وحسب المادة 345 من ق ت ج فإنه لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطال أو فسخ الصلح، إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين طبقا لأحكام القانون[1] فحكم إبطال الصلح أو فسخه ليس له اثر رجعي.

المطلب الثاني: الصلح عن طريق التخلي عن أموال المفلس.

أجاز المشرع الجزائري للمدين حق التصالح مع جماعة دائنيه عن طريق الاتفاق بأن يتخلى عن كل أمواله أو عن جزء منها، وقد نظمت هذا الصلح المادتين 347 و348 من ق ت ج.

وهذا النوع من الصلح هو عبارة عن اتفاق بين المدين المفلس وجماعة دائنيه، ويترك بمقتضاه المفلس أمواله كلها أو بعضها ليتم بيعها وقسمة ناتجها عليهم قسمة غرماء، مقابل إبرام عقد صلح معه. ويختلف هذا الصلح عن الصلح القضائي في أن طلب إبرامه يكون من حق جماعة الدائنين وحدها وليس من حق المدين، وهذا وفقا لمل نصت عليه المادة 347 من ق ت ج.

وحسب المادة 348 من ق ت ج ينتج هذا الصلح نفس آثار الصلح القضائي البسيط كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب، كما أن غل يد المدين المفلس يبقى قائما بالنسبة للأموال التي لم يشملها التخلي، على أن تسري عليها أحكام الاتحاد. كما يترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الأصول المتخلى عنها.

1- انظر أحكام المادة 103 من ق م ج.

ويعتبر هذا النوع من الصلح كالاتحاد في كونه لا ينهي غل يد عنها المدين عن الأموال المتنازل ولا يعيد المفلس على رأس تجارته ويبقى المفلس مالكا لهذه الأموال إلى أن يتم بيعها. وينطبق على بيع هذه الأموال ذات الإجراءات المتبعة في حالة الاتحاد، ثم يسلم إلى المدين مقدار ما زاد عن الديون المطلوبة.[1]

أما إذا لم تكفي أمواله للوفاء بكل الديون فإن ذمته تبرأ نهائيا منها، وللمدين كامل الحرية في إدارة والتصرف في الأموال التي يكتسبها المفلس بعد الصلح، مع الإشارة أن هذا النوع من الصلح لا يمكن طلبه من طرف المدين التاجر، وإنما على جماعة الدائنين تقديم طلب للمحكمة لأجل التصديق عليه[2]

المطلب الثالث: حالة الاتحاد ورد الاعتبار.

إن الحكم الصادر من محكمة المختصة القاضي بشهر إفلاس المدين، يترتب حالة إتحاد الدائنين، حيث تستمر أعمال التفليسة بقصد تصفية أموال المدين، فيتم جردها ثم بيعها وقسمة ناتجها بين الدائنين قسمة غرماء، ويصبح الدائنون في حالة الاتحاد بقوة القانون إذا فشل مقترح المدين بالصلح، أو في حالة صدور الحكم بالتصديق على الصلح، ثم تقرر بطلانه أو فسخه، أو لم يقدم المدين مقترحات الصلح أصلا. كما يترتب عن الحكم بشهر الإفلاس سقوط بعض الحقوق عن المدين المفلس، وفرض محظورات عليه لا ترفع عنه إلا بعد رد اعتباره.

الفرع الأول: حالة اتحاد الدائنين.

تقضي المادة 349 من ق ت ج على أنه بمجرد إعلان الإفلاس أو تحول التسوية والقضائية يتكون اتحاد الدائنين، ويجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول في الوقت نفسه يضع كشفا بالديون، ويتكون اتحاد الدائنين بمجرد إعلان الإفلاس أو تحول التسوية القضائية إلى إفلاس، وتهدف حالة الاتحاد إلى تصفية أموال المدين المفلس وقسمة ناتجها على الدائنين قسمة غرماء.

وتنشأ حالة الاتحاد في حالة عدم التسوية القضائية، وفي حالة تواجد المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 337 و338 من ق ت ج وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب إما من وكيل المتصرف القضائي أو الدائنين، بناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد السماع

1- انظر المادة 348 من ق ت ج.

2- نشأت الأخرس، المرجع السابق، ص 14.

للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. كما ينشأ الاتحاد إذا لم يقم المدين بالالتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 215، 218، 226 من ق ت ج.

أولا: أسباب قيام حالة الاتحاد.

تقوم حالة الاتحاد عندما لا يقع الصلح وذلك لعدة أسباب:

- إذا لم يقدم المدين مقترحات للصلح.
- إذا لم توافق الأغلبية القانونية على شروط الصلح.
- إذا رفضت المحكمة الصلح وتأيد حكمها في الاستئناف.
- إذا أدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس أثناء المداولة في أمر الصلح أو بعد وقوعه وقبل صدور الحكم بالتصديق عليه.
- إذا وقع الصلح ثم أبطل بسبب الغش أو إدانة المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس.
- إذا فسخ الصلح بسبب عدم تنفيذ شروطه ولم يعقبه صلح آخر.[1]

ثانيا: العمليات التي تجرى في حالة الإتحاد.

بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين، ويجري وكيل المتصرف القضائي عمليات تسوية الأصول، وفي الوقت نفسه يضع كشفا بالديون، وتكون مهامه هذه المرة تنفيذية فيقوم بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 349 إلى 354 من ق ت ج وهي على النحو التالي:

1. يجوز لوكيل المتصرف القضائي القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه المتبقية لدى الغير.
2. إذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يجوز لوكيل المتصرف القضائي وحده وبإذن من القاضي المنتدب ببيع عقارات المفلس، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لحكم بشهر الإفلاس، غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم قيامهم بذلك في تلك المهلة، يتعين على وكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في مهلة شهر من المهلة القانونية السابق ذكرها، ويجري البيع المشار إليه طبقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا في مادة الحجز العقاري.

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 125.

3. للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل المتصرف القضائي، إعطاء الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها.
4. يوزع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته، والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة. ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا، وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم.

ثالثا: حل اتحاد الدائنين.

بعد قفل إجراءات التفليسة بتصفية أموال المدين وقسمتها على جماعة الدائنين قسمة غرماء، ينحل اتحاد الدائنين بحكم القانون، ويسترجع المدين المفلس حق إدارة أمواله والتصرف فيها والتقاضي بشأنها، ويسترجع الدائنون حقهم شخصيا في ممارسة أعمالهم واتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين لاستيفاء ما تبقى من ديونهم، وفي سبيل ذلك نصت المادة 02/354 من ق ت ج على إمكانية حصول الدائنين على سندات تنفيذية بأمر من رئيس المحكمة بشرط أن تكون ديونهم قد حققت وقبلت، كما يترتب على قفل إجراءات التفليسة انتهاء مهام كل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين.

رابعا: آثار حالة الاتحاد.

- يظل المدين المفلس محروما من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، ولا يستعيدها إلا بعد القيام بالإجراءات القانونية لرد الاعتبار.
- تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين، بوصفها دينا مدنيا واجب الأداء، ولا يجوز طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية بسبب الدين نفسه، وإنما تجوز المطالبة به قضائيا، والتنفيذ على أمواله المستقبلية.

الفرع الثاني: رد الاعتبار التجاري.

هناك الآثار شخصية لحكم بشهر إفلاس المدين حرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية ويبقى هذا الحرمان وسقوط الحق قائما حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 243 من ق ت ج. كما أخضع المشرع الجزائري القائمين على إدارة شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة للمحظورات وسقوط الحق، إذا ثبت ارتكابهم إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس

وهذا ما قضت به المادة 381 من ق ت ج ب إذ تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد من 378 إلى 380 وبقوة القانون الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار.

ويقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي أسقطت عنه، ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه، واسترداد مركزه في مجتمعه، ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة، غير أن رد الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة غير مقبول، لأن من آثار حكم الإدانة منعهم من ممارسة التجارة أو الصناعة أو الاحتراف.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار التجاري في المواد من 358 إلى 368 من ق ت ج ونص من خلالها على أنواع رد الاعتبار، كما نص على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رد الاعتبار.

أولا: أنواع رد الاعتبار.

لقد القانون التجاري الجزائري على رد الاعتبار بقوة القانون، ورد الاعتبار القضائي أو الجوازي، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1. رد الاعتبار بقوة القانون.

حسب نص المادة 358 من ق ت ج يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في التسوية القضائية، متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف. وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في ذلك. فالمدين يسترد اعتباره دون حاجة إلى حكم إذا أثبت أنه قام بسداد كل ديونه من أصل ومصاريف ولو كان قد حصل على صلح فيتوجب عليه أداء الجزء المتنازل عنه إذا تنازل الدائنون عن جزء من ديونهم. كما يرد الاعتبار التجاري للشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية القضائية إذا أوفى بكل ديون الشركة حتى إن كان قد منح له صلحا منفردا، فلا يكفي أن يوفي نصيبه من الدين.[2]

2. رد الاعتبار القضائي (الجوازي):

نصت المادة 359 من ق ت ج على رد الاعتبار القضائي أو الجوازي حيث أجازت للمحكمة أن تحكم به أولا متى ثبتت استقامة المدين وذلك في حالتين:

1- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري (الطبيعة القانونية والاختصاص والإجراءات)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 10.

2- أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 28.

- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل على صلح منفرد.
- المدين الذي أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الإجماعية على رد اعتباره.

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار.

لرد الاعتبار التجاري المدين الذي أشهر إفلاسه أو قبل في التسوية القضائية، متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف، يتعين عليه إتباع إجراءات معينة، والمحكمة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي ذات المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

1. يتعين على المدين إيداع طلب رد الاعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويرفق به المخالصات والمستندات المثبتة للوفاء أو الإبراء.
2. يعلن الطلب من طرف المحكمة عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية ولكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان، وذلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق ثابتة لدى كاتب الضبط.[1]
3. يوجه رئيس المحكمة المختصة جميع المستندات المقدمة من المدين إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي، ويكلفه بجمع كافة المعلومات عن صحة الوقائع المدلى بها، ويتم ذلك خلال شهر واحد. وبعد انقضاء هذه المهلة القانونية، يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها، فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب.[2]
4. تفصل المحكمة في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد، وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد. وإذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب، ويبلغ بعناية كاتب ضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.[3]

1- انظر المادتين 361 و362 من ق ت ج.

2- انظر المادة 363 من ق ت ج

3- انظر المادة 365 من ق ت ج.

5. وفي حالة وفاة المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية فيجوز رد اعتباره من قبل ورثته، ويترتب على رد الاعتبار استرجاع المدين الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في المجتمع.[1]

المطلب الرابع: حالة إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانقضاء الديون.

تنتهي حالة الإفلاس إلى جانب ما سبق ذكره بحالة إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها، وأيضا بسبب انقضاء الديون.

الفرع الأول: إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.

أثناء سير إجراءات التفليسة قد يتبين للوكيل المتصرف القضائي أن أصول المفلس غير كافية للاستمرار في هذه الأخيرة، لذلك أجازت المادة 255 من ق ت ج للمحكمة التي أشهرت الإفلاس أن تقضي بإقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء ذاتها. ويترتب عن الحكم الصادر بإقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها توقيف إجراءات التفليسة مؤقتا ويبقى الوكيل المتصرف القضائي على رأس وظيفته وتبقى يد المفلس مرفوعة عن التصرف بأمواله وإدارتها.

كما يترتب على الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها استعادة الدائنين لحقهم في مباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس، والحصول على السندات التنفيذية اللازمة شرط أن تكون ديونهم قد حققت وقبلت، غير أن حصيلة هذه الدعاوى تعود على جماعة الدائنين وللوكيل المتصرف القضائي أن يطالب بها لصالح جماعة الدائنين.[2]

ويجوز للمدين ولكل ذي مصلحة تقديم طلب أمام محكمة الاستئناف بغرض العدول عن حكمها واستئناف سير الإجراءات متى اثبت وجود أموال كافية لمواجهة مصاريفها، أو أن يتم إيداع مبلغ مالي بين يدي الوكيل المتصرف القضائي يكفي لمواجهة مصاريف التفليسة.

وعليه فإن إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها لا يؤدي إلى إنهاء التفليسة وإنما إلى إيقافها.

1- انظر المادة 367 من ق ت ج.

2- انظر المادة 355 من ق ت ج.

الفرع الثاني: انتهاء التفليسة لانقضاء الديون.

إلى جانب ما سبق ذكره فإن التفليسة قد تنتهي أيضا في حالة انقضاء الديون، إذ تنتفي مصلحة الدائنين في السير في إجراءات التفليسة عندما يقوم المدين بالوفاء بما عليه من ديون أو أن يكون لديه المال الكافي لسداد ديونه، وحسب المادة 357 من ق ت فإن للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال.

ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به.

وعليه لا يتقرر انتهاء التفليسة لانقضاء الديون إلا بتوافر أحد الشرطين التاليين:[1]

1. عدم وجود ديون مستحقة.
2. أن يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال. ويترتب على صدور الحكم بالإقفال لانقضاء الديون استرداد المدين لجميع حقوقه وترفع عنه كل المحضورات، كما يترتب على هذا الحكم رفع اليد عن جماعة الدائنين.

1- انظر المادة 357 من ق ت ج.

المبحث الثاني: طرق انتهاء التسوية القضائية .

تنتهي التسوية القضائية إما عن طريق قيام المدين بتنفيذ جميع شروط الصلح المتفق عليها، وذلك ليتجنب خطر شهر إفلاسه، أو عن طريق البطلان أو الفسخ نتيجة عدم تنفيذ شروط الصلح أو نتيجة ارتكابه لغش أو تدليس حيث ينتج زوال آثاره على المدين والدائنين والرجوع إلى ما كان عليه قبل انعقاد الصلح،

سوف نوضح طرق انتهاء التسوية القضائية المتمثلة في؛ إما بتنفيذ شروطها المتفق عليها في الصلح، أو ببطلان عقد الصلح أو فسخه.

المطلب الأول: انتهاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها

يحق للمدين الذي قام بتنفيذ جميع شروط التسوية القضائية، أن يطلب من المحكمة المختصة التي صادقة على حكم الصلح، بإقفال إجراءاتها، فإذا قام المدين بوفاء ديونه المتبقية عندما تحل آجالها فهذا ما يؤدي إلى انقضاء الصلح واسترجاع المدين لمكانته في العالم التجاري، وبالتالي يصبح غير مهدد بإشهار إفلاسه.

المطلب الثاني: انتهاء التسوية القضائية بالبطلان أو الفسخ.

لقد حدد المشرع الجزائري الأسباب المؤدية إلى بطلان عقد الصلح أو فسخه، في حالة تقاعس المدين في تنفيذ شروط الصلح المتفق عليها، لتحقق إحدى تلك الأسباب، حيث حدد سببين لانقضاء التسوية القضائية بالبطلان وسبب واحد لانقضائها بالفسخ.

أولا: انتهاء التسوية القضائية بالبطلان.

ويعتبر الصلح باطلا إذا ما توفر فيه السببان اللذان ذكرتهما المادتين 341 و342 من ق ت ج وهما على التوالي:

1. الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، ويقع هذا البطلان بقوة القانون ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير بمجرد صدور حكم ببراءة المدين المفلس.
2. ظهور الغش من طرف المدين بعد المصادقة على الصلح بالرغم من عدم صدور حكم لإدانته بالإفلاس بالتدليس، كقيام المدين بحبس أمواله لإبهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم مما يجعلهم يمنحونه الصلح.

وينتج البطلان أثره حتى بالنسبة للدائنين الذين لم يتدخلوا في الدعوى، ولم يرد في القانون التجاري الجزائري نص يحدد ميعادا لتقديم طلب الإبطال بعد التصديق على الصلح، وعند الرجوع للقواعد العامة المحددة لسقوط الحق في القانون المدني نجدها محددة بعشر سنوات من يوم اكتشاف العيب، وخمسة عشر سنة من وقت إتمام العقد، وذلك مالا يتوافق والقانون التجاري الذي يقوم على الائتمان وسرعة المعاملات.[1]

وبالحكم ببطلان الصلح يحتفظ الدائنون بما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بالبطلان، ويتم احتسابها على أنها إيفاء جزئي من الدين الأصلي، أي أن البطلان لا يترتب بأثر رجعي، ويبرأ الكفلاء بقوة القانون ماعدا الذين يثبت عملهم بالتدليس عند التزامهم، كما يؤدي إلى سقوط التأمينات بحكم القانون ويعود للدائنين حق مطالبة المدين بكامل دينه الأصلي دون أن يتقيد بالآجال أو التخفيضات الممنوحة في الصلح.[2]

وتعتبر التصرفات التي أجراها أثناء فترة الصلح صحيحة إلا ما جرى منها تدليسا بحقوق الدائنين إذا إنهار الصلح بالبطلان فلا يجوز القيام بصلح جديد لفقدان حسن النية ويستوفي الدائنون القدامى حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد من الرهن الذي نشأ لهم من وقت الحكم الصادر بالتصديق على الصلح.[3]

ثانيا: انتهاء التسوية القضائية بالفسخ

قد يعتري الصلح بعد وقوعه واستيفاء شروطه بعض الظروف التي تؤدي إلى إقدام المدين إلى التحلل منه، إما بسبب تعرضه لضائقة مالية مستحقة وغير متوقعة أعجزته عن تنفيذ التزاماته، أو جراء قيامه بالمماطلة لتحلل من التنفيذ، ولما كان الصلح عقد بين المدين ودائنيه فإنه يكون قابلا للفسخ شأنه شأن العقود الأخرى الملزمة للجانبين، ولكن يشترط قبل طلب الفسخ قيام المدين بملاحقة الكفلاء أولا والتمسك بالحقوق الممنوحة له على سبيل التأمين.

ووفقا للمادة 340 ق ت ج إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب فسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إذا كانوا أو بعد استدعائهم قانونا، وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا.

1- انظر المادتين 101 و102 من ق م ج.

2- عفيف شمس الدين، الأسانيد التجارية والإفلاس، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص60.

3- براهمي شيهية، المرجع السابق، ص ص 51-52.